الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الإجازة بإعادة مسرّحين من رجال الضابطة الجمركية.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الإجازة بإعادة مسرّحين من رجال الضابطة الجمركية، من غير الضباط، إلى الخدمة، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٥/١٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الإجازة

بإعادة مسرّحين من رجال الضابطة الجمركية، من غير الضباط، إلى الخدمة

المادة الأولى:

أ- خلافاً لأي نص آخر، يجوز ولمرة واحدة فقط إعادة الأفراد (الخفراء) والرتباء الذين سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية إلى السلك بناءً لطلبهم، بدون مباراة وبدون إخضاعهم لدورة تنشئة جديدة، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ من هذا القانون لا تزال متوافرة فيهم.

٢- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبيتهم.

٣- أن لا يكون قد انقضى على تسريح المعني لدى تقديم طلب الإعادة أكثر من خمس سنوات.

أما الذين سرحوا لأسباب صحية فلا يجب قبول طلبات إعادتهم إلا بعد موافقة اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح.

ب- يعاد تسريح العناصر الذين قبلت طلبات إعادتهم بحسب الفقرة أ من هذه المادة حكماً عند حلول أحد الأجلين التاليين:

١- عند انقضاء خمس سنوات من مباشرتهم العمل بعد إعادتهم إلى الخدمة بموجب هذا القانون

٢- عند بلوغهم سن السابعة والخمسين.

ج- يبقى للإدارة حق تسريح أي من هؤلاء العناصر في أي وقت بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام بالاستناد إلى طلب صاحب العلاقة لأسباب قاهرة، أو لأسباب تأديبية أو صحية بحسب القوانين المرعية.

يخضع الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة خدمتهم الجديدة، لنظام يضعه المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدّد فيه حقوقهم وواجباتهم وأوضاعهم من النواحي الإدارية والتنظيمية والوظيفية والمالية والاجتماعية.

مادة ثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه ٢٠٢٣/٥/١٦

الأسباب الموجبة

لمّا كان صدر قانون يقضي بمنع التوظيف والتطوع في الوزارات والإدارات العامة والأسلاك الإدارية والأمنية والعسكرية والفنّية وسائر القطاع العام، وهو لا زال سارياً منذ عدّة سنوات، الأمر الذي انعكس على الضابطة الجمركية حيث تعاني من نقص حادّ في عديدها المحدّد في ملاكها، لا سيما من فئة غير الضبّاط أي فئة الأفراد (الخفراء) والرتباء.

ولمّا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية السائدة في البلاد تستدعي أقصى درجات الجهوزية من قبل جميع الإدارات والأجهزة المعنيّة، وفي طليعتها الجمارك وبالأخص الضابطة الجمركية التي تنيط بها القوانين والأنظمة أدواراً بالغة الأهمية في الداخل وعلى الحدود، الأمر الذي يستدعي أن تكون الضابطة المذكورة مكتملة العدد بحده الأقصى المتاح قانوناً وعلى أتم الاستعداد للاضطلاع بمهامها.

لذلك، وانطلاقاً ممّا تقدّم ولاعتبارات المصلحة العامة، جئنا باقتراح القانون الحاضر الرامي إلى السماح لإدارة الجمارك أن تستدعي إلى الخدمة مجدداً رجال الضابطة الجمركية المسرّحين، من غير الضباط، لفترة محددة وذلك ضماناً لأداء الضابطة الجمركية لمهامها بكامل طاقتها وبصورة مستقرّة.

بيروت فيه ٢٠٢٣/٥/١٦